

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٨٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي ~~السيد~~ محمد سعيد الشريدة .
وعضوية ~~القضاء~~ ~~النادلة~~
يوسف ذيابات ، غريب الخطابية ، غصبي المعايطة ، وشاح الوشاح .

المدعي : ~~المدعي~~

مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المتهم : ~~المتهم~~

.١

٢

.٣

.٤

.٥

.٦

.٧

/ شركة

وليس كما ورد خطأ في لائحة التمييز

/ وكيله المحاميان

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر
عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٨) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢١
والقاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم
(٢٠١٢/١١٤) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ وبالوقت ذاته إعلان براءة المستأنف الثاني
من الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية ورد الاستئناف
الأول وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها) .

و تتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأ المحكمة بإعلان براءة المغتصب ضده السابع وإعفائه من المسؤلية المدنية على الرغم من كافة بينات النيابة الخطية والشفوية أكدت على مسؤوليته المدنية والجزائية .

٢. أخطأت المحكمة بالاتفاقاتها عن أن المميز ضده
أن المميز ضده السابق هو المالك للبضاعة .

٣- أخطاء المحكمة بالحكم بالغرامة الجزائية عن بدل المصادر بواقة
دار (٧٩١٤١,٢٠٠) ديناراً بدل مصادر وكان عليها الحكم بالغرامة بمقدار
(٩١٨٠٤,٢٠٠) دنانير ذلك أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي
تعرضت للضياع مخالفة نص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك.

٤. أخطأ المدعي عندما لم تتعذر أن ضريبة المبيعات من الرسوم التي تعرضت للأضياع وبالتالي أضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض غرامة التعويض المدنى.

* أولاً: هذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الـةـلـاـعـبـاتـ

نجد إن النيابة العامة الجمركية أحالت الأذناء كل ببالتدقيق والمداولة

من :

١. مؤسسة / شركة /

.٧

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم تهريب والتصرف بمحفوبيات البيان
الجماركي رقم ١ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٥ والمرتبط ببيان مركز جمرك
العمري رقم ٢٠١٠/٤/٢٣ والمحملة محتوياته على
السيارة الكويتية رقم () والمعمم عليها وغير المضبوطة خلافاً لأحكام المادتين
(٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة
العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى ، وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ أصدرت قرارها
رقم (٢٠١٢/١١٤) والذي قضى بما يلي :

١. تغريم كل منهم ٥٠ ديناراً والرسوم غرامة جزائية لدائرة الجمارك .
٢. تغريم كل منهم ٢٠٠ دينار والرسوم غرامة جزائية لدائرة الضريبة العامة .
٣. الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ (٣٢٩٧٥) ديناراً بواقع نصف القيمة
تعويض مدني لدائرة الجمارك .
٤. الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ (٢٥٣٦٥) ديناراً و (١٨٤) فلسًا
بواقع مثل الضريبة تعويض مدني لدائرة الضريبة العامة .
٥. الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ (٧٩١٤١) ديناراً و (٢٠٠) فلس بدل
مصادرة البضاعة بواقع القيمة + الرسوم .
٦. الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ (٣٢٩٧٥) ديناراً و (٥٠٠) فلس
بواقع (٥٥٠ %) من القيمة بدل مصادرة واسطة النقل غير المضبوطة .

لم يرض مدعى عام الجمارك
بهذا القرار فطعننا فيه
استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم (٢٠١٤/٣٨)
والذي قضى بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فسخ
القرار المستأنف بحدود ما جاء بردتها على أسباب الاستئناف الثاني
وبالوقت ذاته إعلان براءة المستأنف الثاني
من
الجريمة المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رد الاستئناف الأول وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرض مدعى عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

عن أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بإعلان براءة الظنين وإعفائهما من المسؤولية المدنية على الرغم من بنيات النيابة الخطية منها والشفوية والتفاتها عن أن المميز ضده قد أكد في أقواله أن المميز ضده السابق هو المالك للبضاعة :

وفي ذلك نجد إن هذين السببين هما طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف .

وحيث إن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع لها الصلاحية في وزن البينة وتقديرها والأخذ بالبينة التي يرتاح إليها ضميرها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما أن النتيجة التي توصلت إليها مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومحبلاً من البينة المقدمة .

وبالرجوع إلى البينة التي ساقتها النيابة العامة بمواجهة الظنين هي أقوال الظنين وهي أقوال متهم ضد متهم آخر ولم نجد أي قرينة تؤيد هذه الأقوال كما تقضي بذلك المادة (٢١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتوجب إعلان برانته .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها في محله وإن هذين السببين لا يرددان على القرار المميز مما يتوجب رددهما .

وعن السببين الثالث والرابع ومفادهما تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم الحكم بالضريبة العامة على المبيعات عند الحكم بالمصدرة والتعويض المدني لدائرة الجمارك ذلك أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع :

وفي ذلك فقد استقر الاجتهد القضائي على أن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب التي نصت عليها المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هي الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع .

وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات فإن عدم إضافتها لما يحكم به كبدل مصادر وتعويض مدنى لدائرة الجمارك ليس به مخالفة قانونية .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها في محله وإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز ، مما يتوجب رددهما .

لـ _____ لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٤ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو
رئيس الديوان

دفـق بـ ع